

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

الدورة السادسة والخمسون للمجلس التنفيذي

مدينة طنجة، 3 - 2019/12/5

الوثيقة رقم (4)

قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
(د. ع 104-القاهرة، سبتمبر 2019)
توصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة
(الاجتماع 28 - القاهرة، 7-11 يوليو 2019)
"المعنية بها المنظمة"

الوثيقة رقم (4)

قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
(د.ع 104- القاهرة - سبتمبر 2019)
توصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة
(الاجتماع 28- القاهرة، 7-11 يوليو 2019)
"المغنية بها المنظمة"

تنفيذا للفقرة 1 من البند الحادي عشر من توصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة
المعتمدة بقرار المجلس الإقتصادي والاجتماعي رقم 2026 (د.ع 94، القاهرة، 2014/9/11)
التي تنص على :

>>1- على المدراء العامين للمنظمات العربية المتخصصة تبصير أعضاء المجالس التشريعية والتنفيذية
بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة قبل
اجتماعات المجالس التشريعية بفترة كافية وتوضيح دور الأمانة العامة للجامعة في هذه
الاجتماعات<<

يسر المدير العام للمنظمة أن يعرض على مجلسكم الموقر قرارات الدورة العادية 104
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القاهرة، سبتمبر 2019) وتوصيات الاجتماع 28 للجنة المنظمات
للتنسيق والمتابعة (القاهرة، 7-11/7/2019) ذات الصلة بالمنظمة والتي يتم متابعة تنفيذها ضمن
خطة العمل.

والأمر معروض على المجلس الموقر للاطلاع

عادل الصقر

المدير العام

قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي (د.ع 104 - القاهرة، سبتمبر 2019)
توصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة (الاجتماع 28 - القاهرة، 7-11 يوليو 2019)
"المعنية بها المنظمة"

أولاً - قرارات الدورة 104 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القاهرة، سبتمبر 2019) التي تخص
المنظمات العربية المتخصصة :

البند الثاني - الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (31)
(مارس/ آذار 2020) :

القرار رقم 2229 :

1- دعوة الدول الأعضاء والمجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة إلى موافاة الأمانة العامة بالموضوعات الاقتصادية والاجتماعية التنموية التي ترغب في إدراجها ضمن الملف الاقتصادي والاجتماعي للدورة العادية (31) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، في موعد أقصاه آخر ديسمبر/ كانون الأول 2019، وذلك وفقاً لآليات عرض الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية على القمة العربية.

2- يتضمن الملف الاقتصادي والاجتماعي للدورة (31) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة الموضوعات التالية :

- تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي التنموي العربي المشترك.
- تقرير حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (30) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة.
- الموضوعات التي تقترحها الدول الأعضاء والمجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة، وفق معايير عرض الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية على القمة.

البند الثالث - متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية التنموية : الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة
(بيروت - الجمهورية اللبنانية : 2019/1/20)

القرار رقم 2230 الفقرات 1، 2، 3 :

1- الترحيب بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة والدول الأعضاء والمجالس الوزارية المتخصصة ومؤسسات العمل العربي المشترك لتنفيذ نتائج وقرارات القمة العربية التنموية : الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة التي عقدت في مدينة بيروت بالجمهورية اللبنانية بتاريخ 2019/1/20.

- 2- تكليف الأمانة العامة بمتابعة تنفيذ مقررات القمة بالتنسيق مع الدول الأعضاء والمجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة، وإعداد تقرير في هذا الشأن يتم رفعه إلى الدورة العادية القادمة (31) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة (مارس/آذار 2020).
- 3- دعوة اللجنة المعنية بالمتابعة والإعداد للقمم العربية للتنمية : الاقتصادية والاجتماعية إلى عقد اجتماعاتها كلما دعت الحاجة لذلك، وتكليف الأمانة العامة بتقديم تقارير بالمستجدات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

البند الرابع - تحسين أساليب وإجراءات عرض الموضوعات على المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

القرار رقم 2231 الفقرتين 1 و 2 :

- اعتماد الأساليب والإجراءات التالية لعرض الموضوعات على المجلس الاقتصادي والاجتماعي :
- 1- إنفاذا لما جاء بالفقرة (2) من المادة السابعة من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تتلقى أمانة المجلس مقترحات الموضوعات التي تطلب الدول الأعضاء والمجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة إدراجها على جدول أعمال المجلس، وذلك في موعد غايته خمسة وأربعين يوما من التاريخ المحدد لبدء دورة الانعقاد العادي للمجلس ويجب أن تكون الموضوعات مشفوعة بالمذكرات التفسيرية اللازمة.
- 2- دعوة الدول الأعضاء إلى إرسال الموضوعات التي تدرج ضمن اختصاصات المجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة إليها لدراستها والتوصية بشأنها قبل عرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويمكن للدول الأعضاء عرض الموضوعات على المجلس بشكل مباشر في حال عدم وجود اختصاص لأي مجلس وزاري عربي أو منظمة مختصين للموضوع الذي ترغب في عرضه على المجلس.

البند السابع - منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي :

القرار رقم 2234 :

أولاً - منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، الفقرتين 1 و 2 :

1- لجنة التنفيذ والمتابعة :

- ج- الموافقة على استمرار عمل الفريق العربي لسلامة الغذاء وتسهيل التجارة تحت مظلة لجنة التنفيذ والمتابعة.

2- قواعد المنشأ التفصيلية العربية :

الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع السابع لكبار المسؤولين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبمشاركة أعضاء اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية (الأمانة العامة، 23-25/4/2019)، مع التأكيد على :

أ- الموافقة على قائمة قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية المدرجة في القائمتين (2) و(3)، والتي وافق عليها الاجتماع السابع لكبار المسؤولين بمشاركة أعضاء اللجنة الفنية لقواعد المنشأ وتكليف الأمانة العامة بتعميمها على الدول الأعضاء، مع الأخذ بالاعتبار مواقف الدول العربية، على أن تقوم الدول العربية بترتيب أوضاعها لدخولها حيز التطبيق اعتباراً من 2020/6/01.

ب- تكليف اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية بمراجعة قواعد المنشأ التفصيلية بعد عام من دخول القائمتين (2) و(3) معاً حيز التنفيذ، على أن تكون المراجعة بعد ذلك لقواعد المنشأ التفصيلية كل خمس سنوات.

ج- استمرار اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية كلجنة دائمة تعقد بشكل دوري من أجل :

- العمل على حل المشاكل التي تواجه عملية تطبيق قواعد المنشأ التفصيلية.
- مراجعة الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية لكي تتواءم مع التطورات الدولية، واقتراح التعديلات اللازمة بشأنها.
- وضع نظام لتطبيق مبدأ تراكم المنشأ بين الدول العربية.

البند التاسع/1 - دعم الاقتصاد الفلسطيني :

القرار رقم 2236 الفقرتين 3 و4 :

3- دعوة المنظمات العربية المتخصصة ومؤسسات التمويل العربية كل في مجال تخصصه إلى تقديم كافة أنواع الدعم الممكنة من خلال تنفيذ برامج ومشاريع تنموية لتأهيل ما يدمره عدوان الاحتلال الإسرائيلي وتقديم تقرير سنوي يعرض على دورة المجلس في شهر سبتمبر/أيلول من كل عام.

4- دعوة الأمانة العامة لاتخاذ الإجراءات العاجلة للتنسيق مع كافة أجهزة العمل العربي المشترك لاتخاذ اللازم بشأن تنفيذ الفقرة رقم (20) من قرار القمة العربية رقم (709) د.ع (29) بتاريخ 2018/4/15، والفقرة رقم (18) من قرار القمة العربية رقم (747) د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31، والذي ينص على "التأكيد على المسؤولية العربية والإسلامية الجماعية تجاه القدس، ودعوة جميع الدول والمنظمات العربية والإسلامية والصناديق العربية ومنظمات المجتمع المدني، إلى توفير الدعم اللازم لتنفيذ المشروعات الواردة في الخطة الاستراتيجية للتنمية القطاعية في القدس الشرقية (2018-2022)، التي قدمتها دولة فلسطين، بهدف إنقاذ المدينة المقدسة وحماية مقدساتها وتعزيز صمود أهلها، في مواجهة الخطط والممارسات الإسرائيلية لتهويد مدينة القدس الشرقية، وتهجير أهلها، والعمل على متابعة تنفيذ قرار دعم الاقتصاد الفلسطيني الذي اتخذته الدورة الرابعة للقمة العربية التنموية في بيروت 2019/1/20، والذي تبنى آلية تدخل عربي إسلامي لتنفيذ الخطة بالتنسيق مع دولة فلسطين".

البند الحادي عشر - دراسة أولية لفكرة مشروع إنتاج سماد فوسفات ثنائي الأمونيوم :

القرار رقم 2241 :

الطلب إلى الأمانة العامة إحالة مقترح جمهورية العراق بشأن "دراسة أولية لفكرة مشروع إنتاج سماد فوسفات ثنائي الأمونيوم" إلى كل من المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والمنظمة العربية للتنمية الزراعية والهيئة العربية للطاقة الذرية، لإبداء الملاحظات بشأنه، تمهيدا لعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة قادمة.

البند الثالث عشر - موضوعات المنظمة العربية للتنمية الزراعية :

القرار رقم 2248 :

5- دعم وتطوير قطاع الزيتون في الدول العربية (الفقرة 3) :

3- الطلب من المنظمة العربية للتنمية الزراعية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين النظر في تفعيل المواصفة العربية الموحدة لزيت الزيتون لتسهيل التجارة البينية بين الدول العربية، وذلك بما يتلاءم مع معايير ومقاييس الجودة العالمية المطلوبة في الأسواق التصديرية لضمان زيادة التنافسية عبر سلسلة إنتاج الزيتون في الدول العربية وبما يؤهلها للاندماج في الأسواق العالمية.

البند الرابع والعشرون - تقارير وقرارات المجالس الوزارية واللجان :

القرار رقم 2259 :

ثانياً اللجان :

الموافقة على :

تقرير وتوصيات الاجتماع 28 للجنة التنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الأمانة العامة، 7-11/7/2019) مع التأكيد على ما يلي :

1- الموافقة على اتفاقية الإنشاء المعدلة الخاصة بالهيئة العربية للطاقة الذرية

2- الطلب إلى الأمانة العامة للجامعة وضع مشروع معايير وأحكام عامة موحدة تساعد المنظمات العربية المتخصصة للسير قدما نحو التمويل الذاتي، على أن تعرض على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، تمهيدا لاعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

3- التأكيد على مشاركة منظمة المرأة العربية في اجتماعات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، وعرض تقاريرها (تقارير الإنجازات - تقارير هيئات الرقابة المالية والإدارية - تقارير الحسابات الختامية - الخطط والموازنات)، وذلك تنفيذاً للمادتين 15 و 16 من اتفاقية إنشاء المنظمة.

4- الطلب إلى منظمة المرأة العربية تعديل اتفاقية إنشائها بما يتماشى مع الأنظمة الأساسية الموحدة المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقراراته في هذا الشأن.

- 5- دعوة اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية للمنظمات العربية المتخصصة لعقد اجتماعها القادم خلال شهري أكتوبر ونوفمبر 2019، لاستكمال دراسة المواضيع المكلفة بها من قبل لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 6- الطلب إلى الأمانة العامة الترتيب لعقد جلسة خاصة أثناء الاجتماع الاستثنائي القادم للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، لمناقشة مقترحات الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة لإيجاد حلول للمتأخرات المتراكمة على الدول في موازنات المنظمات العربية المتخصصة.

ثانياً - توصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتها العادية (28) (الأمانة العامة، 7-11/7/2019)

اتخذت اللجنة عدد من التوصيات التي تتعلق بمؤسسات العمل العربي المشترك والمنظمات العربية المتخصصة، وفيما يلي أهم التوصيات

البند الأول - متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الاجتماع 27 للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنعقدة بالقاهرة 22-26/7/2018 :

أوصت اللجنة بـ :

1. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة موافاة الأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) بوثيقة مختصرة بالتقارير والمذكرات المطلوبة لاجتماعات اللجنة.
2. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة موافاة الأمانة العامة للجامعة بموازناتها وخططها وكافة تقاريرها على أقراص ممغنطة (CD) أو ذاكرة خارجية (flash memory) وعلى البريد الإلكتروني للأمانة العامة للجامعة- إدارة المنظمات والاتحادات العربية - aou.dept@las.int، وذلك قبل 45 يوم من عقد اجتماع اللجنة، على أن تقوم الأمانة العامة بإرسال ما يرد إليها من أقراص ممغنطة (CD) تباعا إلى الدول العربية قبل 45 يوم من عقد اللجنة، على أن تقوم الأمانة العامة أولاً بأول رفع هذه التقارير على موقع الأمانة العامة للجامعة وتزويد الدول الأعضاء بالربط للدخول إلى تلك التقارير.
3. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة عدم تحميل الأنشطة والبرامج في الباب السابع للموازنة بنفقات وأجور ورواتب العاملين لديها تنفيذا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
4. التأكيد على المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة عدم اتخاذ أية قرارات أو إجراءات تتعارض مع الأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

البند الثاني - تقارير إنجازات المنظمات العربية المتخصصة المعنية لعام 2018 :

أوصت اللجنة بـ :

1. الطلب من المنظمات العربية المتخصصة -قبل اجتماعات اللجنة- إرسال تقرير مختصر للدول الأعضاء يتضمن أهم الإنجازات الهامة والصعوبات والمعوقات التي تواجه المنظمات وإرسال نسخة منه إلى الأمانة العامة للجامعة - إدارة المنظمات والاتحادات العربية- لتوزيعه أثناء عقد اجتماعات اللجنة.
2. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة بالترويج لمشروعاتها وبرامجها التي تحتاج إلى تمويل، لدى المؤسسات المالية العربية والإقليمية والدولية للحصول على التمويل اللازم لتلك المشروعات أو البرامج.

3. دعوة الدول العربية غير المنضمة لبعض المنظمات العربية المتخصصة المساهمة في تكاليف المشاريع التي تقيمها تلك المنظمات على أراضي تلك الدول.
4. حث مدراء المنظمات العربية المتخصصة للتواصل مع الدول العربية غير الأعضاء فيها وحثها على الانضمام لعضويتها من خلال إيضاح المنافع التي تعود عليها نتيجة الانضمام.

- البند الثالث - • تقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2018
- تقارير رؤساء وحدات الرقابة الداخلية للعام المالي 2018

أوصت اللجنة بـ :

أولاً - التوصيات العامة :

- 1- التأكيد على المنظمات العربية ومجالسها التشريعية والتنفيذية على أن تقارير هيئات الرقابة المالية والإدارية تقارير محصنة ولا يمكن تغييرها أو تعديلها، وأن الجهة الوحيدة المعنية بذلك هو المجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة.
- 2- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدورة (100) والتي تنص الفقرة (18) منه على "التأكيد على المنظمات المتخصصة في حال شغور منصب المدير العام للمنظمة (بسبب الوفاة -المرض العضال- العجز الكلي عن القيام بواجباته الوظيفية ... الخ) بأن يتم تكليف المدير العام المساعد للمنظمة -إن وجد- أو أقدم مدير إدارة على الملاك الوظيفي للقيام بتسيير أعمال المنظمة لفترة لا تزيد عن ستة أشهر ولا تقل عن ثلاثة، لحين انتخاب مدير عام جديد.
- 3- على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بتنفيذ كافة توصيات هيئات الرقابة المالية والإدارية التي تتوافق مع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأنظمة واللوائح الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 4- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة عدم صرف أية مكافآت أو بدلات غير منصوص عليها في النظام الأساسي لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.
- 5- التأكيد على المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة عدم اتخاذ أية قرارات أو إجراءات تتعارض مع الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 6- التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2075 بتاريخ 2015/9/13 الدورة 96 بالطلب من المدراء العامين للمنظمات العربية المتخصصة عدم إدراج مواضيع على جدول أعمال المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة يكون سبق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن أصدر بشأنها قرار نهائي حتى لا تصدر قرارات من هذه المجالس تتعارض مع قرارات المجلس.

- 7- التأكيد على هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة تضمين تقاريرها وتوصياتها المقترحات والحلول المحاسبية والمالية للمخالفات المالية والإدارية، وفقا للأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 8- على رؤساء وحدات الرقابة الداخلية بالمنظمات العربية المتخصصة إجراء رقابة سابقة (وقائية) بالإضافة للرقابة اللاحقة وذلك من أجل تلافي وقوع المنظمات في مخالفات مالية أو إدارية.
- 9- التأكيد على الجهات المعنية التي تمثل دولها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي تزويد ممثليها في هيئات الرقابة المالية والإدارية بالأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، علما بأن هذه الوثائق محملة على موقع جامعة الدول العربية.
- 10- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة بمخاطبة الجهات الممثلة للدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي حصرا عند طلب تسمية مرشحين لعضوية هيئات الرقابة المالية والإدارية.
- 11- التأكيد على الدول العربية عند تشكيل هيئات الرقابة المالية والإدارية للمنظمات العربية المتخصصة، أن يتم اختيارهم من الأجهزة الرقابية في دولهم، وذلك وفقا للمادة (41) الفقرة (1) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
- 12- مع مراعاة أحكام النظام الأساسي ولائحته التنفيذية بخصوص التعاقد مع الخبراء "يجوز أن تزيد مدة التعاقد في المنظمة مع الخبير أكثر من 5 سنوات بناء على عقد سنوي واستثناءا لمدة عام آخر ولا يتم تجديده بصفة تلقائية، وإذا كان هناك حاجة للخبير، يعرض الموضوع على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة للبت فيه مرة أخرى مع عرض مبررات للموضوع.
- 13- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة ومجالسها التشريعية والتنفيذية التعامل مع تقارير هيئة الرقابة المالية والإدارية باعتبارها تقارير محصنة ولا يمكن تعديلها أو تغييرها إلا من خلال عرضها على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، واعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 14- على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بعدم صرف أية نفقات من قبيل تذاكر سفر أو نفقات إقامة أو أية نفقات أخرى نظير مشاركة أعضاء المجالس التنفيذية والجمعيات العمومية في اجتماعات تلك المجالس أو الجمعيات، باستثناء الدول الأقل نموا، على أن يقتصر ذلك على تذاكر السفر والإقامة خلال فترة الاجتماعات.
- 15- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة عدم صرف أية نفقات من قبيل تذاكر سفر أو نفقات إقامة أو أية نفقات أخرى نظير مشاركة أعضاء هيئات الرقابة المالية والإدارية عند تأديتهم لمهامهم.

ثانياً- التوصيات الخاصة بالمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين :

- 1- ضرورة مواصلة بذل الجهود واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة مع الجهات المعنية لتنفيذ توصيات هيئة الرقابة المالية والإدارية الواردة بتقريرها السابق والتي ما زالت قائمة.
- 2- العمل على جدولة مستحقات صندوق مكافأة نهاية الخدمة مع الاستمرار في تحويل المبالغ المخصصة للصندوق في وقتها.
- 3- بذل الجهود لاستقطاب المزيد من الموارد الذاتية لزيادة الإيرادات المحصلة وذلك لدعم برنامج عمل المنظمة وضمان سير أعمالها.
- 4- الالتزام بتحويل ما يسدد من متأخرات عن السنوات ما بعد 1990 لسد العجز في صناديق مكافأة نهاية الخدمة.

البند الرابع - تقارير الحسابات الختامية ومراقب الحسابات القانوني للمنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2018.

أوصت اللجنة بـ :

1. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة تضمين ميزانياتها وحساباتها الختامية كافة الإيرادات ومصاريف الأنشطة الممولة ذاتياً من قبل المنظمة بما في ذلك الهبات والتبرعات وأية إيرادات أخرى، تنفيذاً لأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
2. الطلب من المنظمات العربية المتخصصة التأكيد على مراجع الحسابات القانوني مراعاة الأصول المهنية المتعارف عليها عند إعداد تقريره، وذلك في ضوء المهام والاختصاصات المحددة له في النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
3. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الانتهاء من إعداد الحسابات الختامية والمراكز المالية للمنظمة بوقت كافٍ قبل انعقاد هيئات الرقابة المالية والإدارية.
4. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة عند إعداد الحسابات الختامية، الالتزام بنموذج تقرير الحساب الختامي للمنظمة العربية المتخصصة، ومذكرته التوضيحية المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

أوصت اللجنة بـ :

1. حث الدول العربية الأعضاء على القيام بسداد المتأخرات غير المعترض عليها للمنظمات العربية المتخصصة، ودعوة الدول الأعضاء التي لديها تحفظات على نسب مساهماتها في موازنات المنظمات العربية المتخصصة إلى رفع هذه التحفظات اسوة بما تم بشأن موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
2. دعوة معالي الأمين العام لمخاطبة الوزارة الممثلة للدول العربية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي لديها متأخرات سابقة بمساهماتها، ضرورة تسديد هذه المساهمات ليتسنى للمنظمات أداء عملها بشكل فعال.
3. الطلب من ممثلي الدول في لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة حث دولهم بضرورة تسديد المساهمات المتأخرة لجميع المنظمات.
4. الطلب من المنظمات العربية المتخصصة، مخاطبة الوزارات الممثلة للدول العربية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تسديد المساهمات والمتأخرات للمنظمات العربية المتخصصة.
5. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة متابعة تنفيذ جدولة المتأخرات المتفق عليها مع الدول العربية وموافاة الأمانة العامة للجامعة بها وإدارة الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي.
6. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الاستفادة من مذكرات التفاهم الخاصة بالمتأخرات المبرمة بين جامعة الدول العربية وبعض الدول العربية وعقد اتفاقيات ثنائية مع كافة الدول العربية لجدولة متأخراتها غير المعترض عليها ومعالجة المتأخرات المعترض عليها.
7. الطلب من الأمانة العامة للجامعة الترتيب لعقد جلسة خاصة أثناء الاجتماع الاستثنائي القادم للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة لمناقشة مقترحات الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة لإيجاد حلول للمتأخرات المتراكمة على الدول في موازنات المنظمات العربية المتخصصة.
8. التأكيد على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وآخرها القرار رقم 2075 بتاريخ 2015/9/3 في الدورة 96 والذي ينص على :
" أ- التأكيد على المديرين العامين للمنظمات العربية المتخصصة تكثيف الاتصالات والمباحثات مع الدول الأعضاء، بما في ذلك القيام بزيارة المسؤولين في تلك الدول، لحثها على تسديد المساهمات والمتأخرات، وتزويد لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة بتقارير بما يتم بهذا الشأن.
ب- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة تحويل ما يسدد لها من متأخرات عن السنوات ما بعد 1990 لسد العجز في صناديق مكافأة نهاية الخدمة."

البند السادس - التقرير الدوري لصندوق النقد العربي عن نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

أوصت اللجنة بـ:

1. تكليف الأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) بمخاطبة الوزارات الممثلة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي على ضرورة قيام الدول الأعضاء في المنظمات بسداد مساهماتها ومتأخراتها حصراً وبعملة الموازنة (دولار أمريكي) في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي، وإيداع المستلم من مساهمات الدول لدى المنظمات العربية في ذلك الحساب تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن.
2. التأكيد على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأهمية التزام المنظمات العربية المتخصصة ترحيل احتياطياتها للحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي.
3. الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) الاستمرار في إعداد ملخص عن تقرير الصندوق يوضح أسماء الدول التي تسدد في الحساب الموحد بصندوق النقد العربي وإبراز الدول التي تسدد في حساب المنظمات العربية مباشرة وتحديد العملة المسدد بها، والمصروفات الفعلية لأبواب الموازنات للسنوات الثلاث الماضية.

البند التاسع - التقرير الدوري عن مشاركة الأمانة العامة (إدارة المنظمات والاتصالات العربية) في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة

أوصت اللجنة بـ:

1. الطلب من الأمانة العامة للجامعة-إدارة المنظمات والاتحادات العربية- تقديم تقرير مختصر عن مشاركتها الدورية لاجتماعات المنظمات العربية تتضمن أهم النقاط الأساسية والإيجابيات والسلبيات التي تحتاج إلى تصويب والتي تهم الدول الأعضاء.
2. التأكيد على التزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفته المرجعية القومية لمؤسسات العمل العربي المشترك وأن قراراته ملزمة ونهائية ويلغى حكماً أية قرارات أو تعليمات تتعارض معها.
3. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة بمخاطبة إدارة المنظمات والاتحادات العربية في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حصراً في أي شأن يتعلق بالمنظمات العربية المتخصصة.
4. التأكيد على الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة عدم عرض أية مواضيع مالية وإدارية وهيكلية وتنظيمية خاصة بشؤون المنظمات العربية المتخصصة على جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مجلس جامعة الدول العربية إلى بعد عرضها على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

5. دعوة رؤساء الجمعيات العامة والمجالس التنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة اعتماد القرارات والتوصيات الصادرة عن اجتماعاتهم قبل انتهاء أعمال هذه الاجتماعات وبحضور ممثلي الدول الأعضاء المشاركة.

6. دعوة الأمانة العامة للجامعة وضع مشروع معايير وأحكام عامة موحدة تساعد المنظمات العربية المتخصصة للسير قدماً نحو التمويل الذاتي على أن تعرض على الدورة القادمة للجنة.

البند العاشر - المواضيع الخاصة بالمنظمات العربية المتخصصة :
- المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

طلبت المنظمة عرض الموضوعين :

1- طلب المجلس التنفيذي للمنظمة استثناء المتأخرات على الدول لما قبل الفترة 1990 من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1124 في دورته 49 لعام 1991، والذي ينص على "عدم قبول مبدأ إعفاء الدول العربية الأعضاء من تسديد مساهماتها في موازنات مؤسسات العمل العربي المشترك"

أوصت اللجنة بـ :

- التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1124 في دورته 49 لعام 1991.